

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ٨٩٦ / 1

شروط الإجازة المسبقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968 /1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)

بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (النصوص التنظيمية لتجارة الأسمدة الزراعية)،

لاسيما الفصل الثاني منه،

بناءً على القرار رقم 1/212 تاريخ 2010/5/6 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 ايلول 2011،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تخضع مزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة لإجازة مسبقة بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الاسمدة.

المادة الثانية: يتوجب على كل من يرغب في الحصول على إجازة مسبقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة (Packaging) التقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 1) على ان يضم اليه المستندات التالية:

1. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة و الزراعة
2. إذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.
3. - أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً أو مهندساً ميكانيكياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي أو مهندس ميكانيكي مأذون له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة على ان يثبت ذلك بتقديم إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

- أو ان يكون فنياً زراعياً أو كيميائياً مجازاً أو متعاقداً مع فني زراعي أو كيميائي مجاز  
وعليه ان يثبت ذلك بتقديم شهادة بكالوريا فنية زراعية أو صورة عن شهادة البكالوريوس  
في العلوم-كيمياء مصدقة وفقاً للاصول.

4. عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل إذا كان صاحب المؤسسة/الشركة متعاقداً مع  
مهندس زراعي أو مهندس كيميائي أو مهندس ميكانيكي أو فني زراعي أو كيميائي مجاز يذكر  
فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية  
المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة  
تعبئة وتوضيب الاسمدة.

5. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية او عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق حسب الاصول لمركز  
التوضيب على أن لا تقل المساحة الإجمالية للبناء بجميع احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب،  
طرق، ...) عن 200 متر مربع وارتفاعه عن 3 امتار، وأن يكون المكان المحدد مراعيًا للشروط  
البيئية والصحية المذكورة في الملحقين رقم 2 و 3 المرفقين بهذا القرار أو لتلك المفروضة بحسب  
رخصة الانشاء.

6. خرائط لمركز التوضيب بقياس 100/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف  
والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتهوية على أن تكون هذه الخرائط موقعة  
من مهندس مسؤول.

7. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 4)

#### المادة الثالثة:

- تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات الإجازات المسبقة وتمنحها  
رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.
- تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الإجازة المسبقة ومرفقاته خلال مهلة لا تتعدى  
خمسة وعشرين يوماً ومن ثم ترفع الملف كاملاً إذا كان مستوفي الشروط الى رئيس لجنة الاسمدة  
لادراجه على جدول اعمالها المقبل.

المادة الرابعة: يتوجب على المؤسسات أو الشركات أو الافراد المسجلين لدى مصلحة البستنة والمحاصيل  
الحقلية ابلاغ المصلحة عند بدء كل عملية تعبئة وتوضيب، وابرار ترخيص من المؤسسة المنتجة أو المصدرة



لتوضيب صنف معين مصدق حسب الأصول.

**المادة الخامسة:** تعطى المؤسسات أو الشركات أو الافراد الذين يمارسون مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة قبل صدور هذا القرار مهلة سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية لتصحيح وضعهم.

**المادة السادسة:** يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لأكثر من مهنة من المهن المذكورة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 في حال كانت في نفس المحافظة.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية.

بيروت في ٨-٩-٢٠١١



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي-الزراعي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الادارية- المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الاسمدة
- المحفوظات

## ملحق رقم 1

جانب: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

**الموضوع:** طلب إجازة مسبقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة

**المرجع:** - المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21

- القرار رقم تاريخ (شروط الحصول على إجازة المسبقة لمزاولة مهنة تعبئة

وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة)

اسم المؤسسة: .....

صاحب المؤسسة: .....

عنوان المؤسسة: .....

المدينة أو البلدة: .....

القضاء: .....

الشارع: .....

ملك: .....

رقم العقار: .....

رقم الهاتف الثابت: .....

رقم الخليوي: .....

البريد الإلكتروني: .....

E-Mail: .....

المستندات المرفقة:

1. ....
2. ....
3. ....
- أ. ....
- ب. ....
4. ....
5. ....
6. ....
7. ....

ملاحظة: في حال كان المستدعي يطلب إجازة مسبقة لمزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة وهو حاصل على إجازة مسبقة لتعبئة وتوضيب الادوية الزراعية يتوجب عليه ابراز نسخة عن تلك الإجازة.

التاريخ:

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي 1000 ل.ل

## ملحق رقم 2

### شروط التعبئة والتوضيب للاسمدة ومحسنات التربة

- يجب أن يكون في مكان التعبئة والتوضيب للاسمدة ومحسنات التربة حاجز فيزيائي أو مسافة لا تقل عن 10 امتار لمنع انتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلان.
- يجب ان تتوافر فيه التجهيزات اللازمة للتوضيب والتعبئة ولاقفال العبوات تضمن سلامة وصحة الغير.
- يجب ان يتوافر فيه مقياس للوزن (ميزان).
- يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتعبئه الاسمدة.
- يجب أن يفصل توضيب المواد الصلبة عن السائلة.
- يجب ان يكون المكان مجهزاً بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ لتفادي الحرائق أو الانفجارات.
- يجب ان يكون المكان حول آلات التعبئة مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار
- يجب ان تكون العبوات جديدة وان تتحمل فترة التخزين لمدة الصلاحية المذكورة على الملصق.
- يجب ان يذكر على العبوات المعلومات الوارد في المادة السابعة في قرار "شروط تسجيل واستيراد وتصنيع الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان". (القرار رقم 1/793 تاريخ 2011/8/29)
- يجب ان تمسك الشركة الموظبة طالبة الترخيص لمزاولة مهنة توضيب وتعبئة الاسمدة سجلات تذكر فيها جميع عمليات التوضيب بالتفصيل: تاريخ التوضيب، اسم المواد المعبئة، تركيبتها، كمياتها ، مصدرها، تاريخ الاستيراد، تاريخ صلاحيتها وان تحفظ السجلات لديها لمدة خمس سنوات.

### ملحق رقم 3

#### الشروط السليمة لتخزين الأسمدة

يمنع التخزين في اماكن مفتوحة أو على الارض مباشرة.

#### مواصفات مستودع التخزين:

- ان يكون بعيداً عن اماكن الزراعة أو مزارع الحيوانات ومنفصلاً عن المباني السكنية.
- ان لا تقل مساحته عن 200 متر مربع وعلوه عن 3 امتار.
- أن يكون مبنياً من مواد غير قابله للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- ان تكون الأرضية صلبة وسهلة التنظيف من المخلفات.
- ان يوجد فيه مغاسل ومنتفعات صحية .
- ان توجد فيه قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع لتجميع صرف المياه المبتذلة إلى خزان خاص مصنوع من مواد لا يسمح بتسرب السوائل او من مواد ماصة أو اعتماد طرق بديلة حديثة.
- ان تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- ان تكون التهوية جيدة كأن يجهز بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الغبار والأبخرة والروائح من المستودع إلى الخارج أو أن تكون المنافذ كافية لذلك.
- ان تكون الانارة جيدة في جميع انحاءه لتسمح بقراءة الملصقات.
- ان توضع داخله طفايات متخصصة بمعدل واحدة سعة 10 كلغ لكل 200 متر مكعب موضوعه بمتناول اليد قرب المداخل كما يمكن تجهيزه بمعدات ومواد ملائمة اخرى لمكافحة الحريق.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

## ملحق رقم 4

### تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو مدير شركة/مؤسسة.....  
المتخذ لي محل إقامة في .....  
ومحل عمل في .....  
منطقة، حي.....في مدينة (قرية).....  
رقم الهاتف في محل العمل..... رقم الهاتف في محل الإقامة.....  
والراغب في مزاولة مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة أتعهد بالالتزام بما يلي:

- مسك سجلات وتدوين المعلومات التي تفرضها لجنة الاسمدة عليها وتبين:
  - a. المواد الموضبة: صنفها -نوعها (شكلها الفيزيائي) - كميتها - طريقة توضيبها- مصدرها- تاريخ استيرادها- تاريخ صلاحيتها.
  - b. حفظ السجلات لمدة 5 سنوات
- تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة (وفقاً لدليل الشروط السليمة لتخزين الاسمدة)
- التأكد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ابلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الرخصة بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.

وإذا تبين لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الاسمدة انني لم أقم أو اخلت بالأمر المذكورة سابقاً، فإني اقبل سلفاً بملء إرادتي ورضائي، بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرض عليّ وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإني اقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي 1000 ل.ل